وان عيّن له قدراً كالف لا امراة نكح بالاقل منه ومن مهر
المثل فان نكح امراة بالالف وهو مهر مثلها او اقل منه
صح النكاح بالمسمى او اكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزايد
او نكحها باكثر من الف بطل ان كان الالف اقل من مهر
مثلها والاصح بمهر المثل او باقل من الف والالف مهر مثلها
او اقل فبالمسمى او اكثر فبمهر المثل ان نكح باكثر منه والا
فبالمسمى ولو قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها
او اقل منه فنكحها به او باقل منه فنكحها به او باقل منه صح
النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا الزايد في الاولى ويبطل
النكاح في الثانية او وهو اكثر منه فالاذن باطل او اطلق
فقال تزوج نكح بمهر المثل لا يغة به فان نكحها بمهر مثلها
او اقل صح النكاح بالمسمى او باكثر لغا الزايد وان نكح شريفة
يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام
وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه
لا يفيد جواز التوكيل ولو قال له انكح من شئت بما
شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلقاً فاسرى
امة فانبرم بها ابطلت ولو نكح بلا اذن لم يصح فيفرق
بينهما فان وطئ فلا شيء عليه ظاهراً لرشيدة مختارة
وان لم تعلم سفهه لتفريطها بترك البحث عنه وخرج

بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر
المثل كما نص عليه الشافعي في الاولى وافتى به النووي
في الثانية في السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة والمغيبة
من زيادتي اما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم
فتصرفه نافذ وقد يقال يأتي فيه حينئذ ما مر في سلب
الولاية والعبد ينكح باذن سيده ولو انثى لانه محجور
مطلقاً كان الاذن او مقيداً بامراة او قبيلة او بلد او
نحو ذلك بحسبه اي بحسب اذنه فلا يعدل عما اذن له
سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح
نعم لو قدر له مهراً فزاد عليه او اطلق فزاد على مهر المثل
فالزايد في ذمته يطالب به اذا عتق كما سيأتي ولو نكح
امراة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانياً الا باذن جديد ولا
يجبره عليه سيده ولو صغيراً لانه لا يملك رفع النكاح
بالطلاق فلا يملك اثباته كعكسه اي كما لا يجبر العبد
سيده على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد
الملك وفوائده وله اجبار امته على نكاحها صغيرة كانت
او كبيرة بكراً او ثيباً عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد على
منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن
لا يزوجها بغير كفو بعيب او غيره الا برضاها بخلاف البيع

Copyright © King Saud University